

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧٠٧ لسنة ٢٠٠٢

### وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون  
السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات :  
القليوبية ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، دمياط ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان  
اعتباراً من ٢٠٠١/٥/٣١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧١٩ لسنة ٢٠٠٠ بقبول استمارات التسوية المنصوص عليها  
فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظات :  
القليوبية ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، دمياط ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان  
الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ  
صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٥٨٩ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى  
على الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية ، كفر الشيخ ، دمياط ، الفيوم ، المنيا ،  
أسيوط ، سوهاج ، أسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٢٦٧ لسنة ١٩٩٩  
من ٢٠٠١/٥/٣١ إلى ٢٠٠٢/٥/٣١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين  
تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٥/١٨ ؛

**قرار:**

**( المادة الاولى )**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة  
القليوبية ، كفر الشيخ ، دمياط ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان الصادر بها  
قرار وزير العدل رقم ٥٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ من ٢٠٠٢/٥/٣١ إلى ٢٠٠٣/٥/٣١

**( المادة الثانية )**

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني  
في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ  
صدور القرار .

**( المادة الثالثة )**

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٢/٥/٢٩

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر